https://doi.org/10.17656/jlps.10172

ذاتية الحق في الحصول على الوثائق الادارية
دراسة تحليلية

أ.م.د. اسماعيل نجم الدين زنكنة* **محسن جبار جلال****

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية- اقليم كردستان العراق.

** الباحث.

الملخص

يعتبر الحق في الحصول على الوثائق الادارية من الحقوق المعترف بها في النظام القانوني الدولي والداخلي. وبات من المفاهيم الجوهرية المطلوبة لتحقيق مبدأ الشفافية التي هو الاخر أصبح تحقيقه من الشرائط الأساسية التي تنبأ وتؤشر عن وجود الحكم الرشيد في أية دولة.

ان الحق موضوع الدراسة له ذاتيته، بصورة تميزه عن الحق في الحصول على المعلومة وان كانت هناك خصائص تجمع الحقين فيها الا ان هناك من الخصائص المتميزة التي تستأثر وتتميز بها الحق في الحصول على الوثائق الادارية دون المعلومة.

بيد انه هناك اشكالية تعقب ممارسة هذا الحق تتمثل في عدم وضوح الضوابط القانونية المحددة له، خاصة من حيث مفهومها ومضمونها، وهذا بسبب ظهور اختلاط بين مفهومي الحق في الحصول على المعلومات والحق في الحصول على الوثائق الإدارية، اضافة الى عدم وجود الوعي القانوني من جانب المواطنين حول هذا الحق والضمانات الدستورية والقانونية له.

ولذلك استهدف هذا البحث تحديد مفهوم "الحق في الحصول على الوثائق الادارية" بشيء من الدقة، لتشكل محاولة لإثراء الفقه القانوني العراقي والكوردستاني والجمهور بشكل عام، ولتشكيل سندا للباحثين والمعنيين بهذا الموضوع، من جهة. وصولا الى أفضل تنظيم قانوني له، لضمان حسن تنفيذ هذا الحق الدستوري والقانوني، من جهة اخرى.

كما حاول البحث تحقيق أهدافه ومعالجة إشكاليته البحثية عن طريق تقسيم الدراسة الى مبحثين، مبحث خصص لبيان خصائص الحق في الحصول على الوثائق الادارية. ومبحث آخر

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

لتحديد معنى وعناصر وطبيعة هذا الحق. الى ان وصل الى خاتمته المتمثلة بأهم الاستنتاجات و التوصيات.

پوخته

مافی بەدەستهێنانی بەڵگەنامە کارگێڕیەکان یەکێکە لەو مافانەی کە دانپێدانراوە لە سیستەمی یاسایی نێودەوڵەتی و نێوخۆیی وڵاتاندا. وە بە یەکێک لەو چەمکە گرنگانە دادەنرێت کە پێویستە بۆ جێبەجێکردنی بنەمای ڕوونی (الشفافیه) کە ئەمەش پێشمەرج و بەڵگەو نیشانەیە بۆ بەڕێوەبردنی باش و دروست لە هەروڵاتێکدا.

لەڕاستیدا ئەم مافە کەبابەتی توێژینەوەکەمانە خاوەنی بوونێکی سەربەخۆیە و جیاوازە لە "مافی بەدەستهێنانی زانیاری" سەرەڕای بوونیکۆمەڵێك تایبەتمەندی هاوبەش کەپێکەوە کۆیان دەکاتەوە، چونکە ئەم مافە کۆمەڵێك تایبەتمەندیی هەیە کە جیای دەکاتەوە لە "مافی بەدەستهێنانی بەڵگەنامە کارگێڕیەکان".

وە دیارترین گرفت کە دەبێتە ڕێگر لەبەردەم جێبەجێکردن و بەدەستهێنانی ئەم مافە، بریتیە لە ناڕوونی ماناو نێوەڕۆکی، وە ناڕوونی لەڕێکارە یاساییە دیاریکراوەکان بۆ دەستپێڕاگەشتنی، کە سەرچاوەی ئەم ناڕوونیەش ئەو تێکەڵ کردنەیەکە کراوە لە نێوان هەردوو چەمکی "مافی بەدەستهێنانی زانیاری" و مافی بەدەستهێنانی بەڵگەنامە کارگێڕیەکان"، ئەمەش سەرباری کەمی ئاگایی یاسایی لەلایەن کۆی کۆمەڵگە لەسەر ئەم مافەو لەسەر ئەو دەستەبەریە دەستوری و یاساییانەی کەهەیەتی.

هەربۆیە وە لەو پێناوەدا ئەم توێژینەوەیە ئامانجیەتی بەشێوەیەکی ورد واتاو مانای "مافی بەدەستهێنانی بەڵگەنامە کارگێڕیەکان" بکات، تا ببێتە هەوڵێك بۆ دەوڵەمەندکردنی کەسانی شارەزای بواری یاسا لە عێراق و کوردستاندا، وە بۆ هەموو خەڵکیی بەگشتی، وە بەڵگەیەك بێت بەدەستی توێژەران و پەیوەندداران بەم بابەتە،لەلایەك. وە تاوەکو بگەین بە باشترین ڕێکخستنی یاسایی بۆ ئەم مافە، تا ئەوەش دەستەبەری باش جێبەجێکردنی ئەم مافە دەستوری و یاساییە بێت، لەلایەکی تریەوە.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

هەروەکو چۆن تۆژینەوەکە هەوڵدەدات بۆ هێنانەدی ئامانجەکەی و چارەسەرکردنی گرفتی تۆژینەوەکە، لە ڕێگای دابەشکردنی تۆژینەوەکە بەسەر دوو باسدا، یەکەمیان تەرخانکراوە بۆ ڕوونکردنەوەی تایبەتمەندیەکانی مافی بەدەستهێنانی بەڵگەنامە کارگێڕیەکان، وە دووەمیان بۆدەستنیشانکردنی مانا وە ڕەگەزە پێکهێنەرەکان و سروشتی یاسایی ئەم مافە. بەو شێوەیە دەگەینە کۆتایی تۆژینەوەکە کە خۆی دەبینێتەوە لە خستنەڕووی گرنگترین ئەو دەرئەنجام و پێشنیارانەی کەپێیگەیشتووین.

Abstract

The right of access to administrative documents is recognized in the international and domestic legal system. It has become one of the fundamental concepts required to achieve the principle of transparency, which is also becoming one of the basic tapes that predict and indicate the existence of good governance in any country.

The right of the study has its own subject, in a manner that distinguishes it from the right to obtain information, although there are characteristics that combine the two rights, but there are distinct characteristics that account for and is characterized by the right to obtain administrative documents without information.

However, there is a problem following the exercise of this right in the lack of clarity of legal controls, especially in terms of its concept and content, due to the emergence of confusion between the concepts of the right to information and the right to obtain administrative documents, in addition to the lack of legal awareness by citizens About this right and its constitutional and legal guarantees.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

Therefore, this research aimed to define the concept of "the right to obtain administrative documents" with some precision, to form an attempt to enrich the jurisprudence of Iraqi and Kurdistan and the public in general, and to form a basis for researchers and concerned with this subject, on the one hand. To the best legal organization, to ensure the proper implementation of this constitutional and legal right, on the other.

The research also attempted to achieve its objectives and address its research problem by dividing the study into two subjects, one devoted to explain the characteristics of the right to obtain administrative documents. And another research to determine the meaning, elements and nature of this right.Until he reached his conclusion of the most important conclusions and recommendations.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

المقدمة

أولاً : نبذة مختصرة عن موضوع البحث:

تعد فكرة الحصول على الوثائق الادارية التي تحتفظ بها الادارة العامة، فكرة حديثة نسبيا في اغلب النظم القانونية، حيث لايوجد نموذج تشريعي موحد لدى جميع الدول حول اقرار وتنظيم حق الافراد في الحصول على الوثائق والمعلومات العامة، كما ان اغلب الدول التي تبنت ذلك الامر واصدرت القوانين بشأن هذا الحق نظمته تحت تسمية (قانون الحق في الحصول على المعلومات). واغلب هذه القوانين تسمح لمقدم الطلب بطلب الحصول على نسخ من المعلومات تحت اي شكل من الاشكال، ويشمل الحصول على طبعات منسوخة من الوثائق الالكترونية، او نسخا من اشرطة سمعية او بصرية محولة الى صيغة تسهل معاينتها بواسطة اجهزة شائعة الاستعمال. وبهذا يندرج مصطلح الوثائق في التشريعات وحتى في الدراسات الفقهية ضمن مفهوم المعلومات، واختلط بمفهومه الى حد كبير، بيد انه برغم التشابه معها في الاصول وبعض من احكامها، إلا انها تعد متباينة ومتميزة عنه في مسائل جوهرية مهمة.الأمر الذي افرز خلطاً في الموضوع بصورة، تبين لنا، ان الفقه القانوني ليس متفقاً على تحديد محل هذا الحق تحديدا دقيقا، هل هي "المعلومات" بشكل عام، او "الوثائق الادارية". الأمر الذي دفعنا لكتابة هذه الدراسة في تحديد مفهوم الحق في الحصول على الوثائق الادارية.

ثانياً : أهمية البحث :

تمتلك الدراسة في هذا الموضوع اهمية من الناحية النظرية والعملية:

- فمن الناحية النظرية: ان تحديد مفهوم الحق في الحصول على الوثائق الادارية وعلاقة هذا الحق مع حق الحصول على المعلومات، يبرز حقيقة مفادها ان المعالجة التشريعية للحقين، يقتضي ان تكون متباينة ومنفصلة الى حد ما. وذلك لأن الحصول على الوثائق الادارية له من الشروط والاجراءات المنظمة ما تتميز به عن الحصول على المعلومات بصورة عامة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

- ومن الناحية العملية: فإن التعامل مع حق الحصول على المعلومات لايزال محصورا في الجانب الاعلامي ولم يتم التعامل مع الموضوع على انه يتضمن حقا من حقوق الانسان تجاه الادارة، ممايستتبع ذلك التعامل مع حق الحصول على الوثائق الادارية بصورة اكثر ابرازاً مقارنةً بحق الحصول على المعلومة وليس العكس.

- كما ان تحديد وتفصيل ماهية وخصوصيات الحق في الحصول على الوثائق الادارية بشكل مستقل له من الاهمية الكثير،وخاصة بعد تزايد الاصوات الدولية والوطنية حول مدى اهميته، على اعتبار انه حق انساني واداة لتكريس الديمقراطية، وتزايد حمايتها التشريعية باستمرار الوقت.

-

ثالثاً : اشكالية البحث :

ان الاشكالية البحثية في هذه الدراسة تظهر من خلال طرح التساؤلات الآتية، والتي تحاول الدراسة الاجابة عنها بطبيعة الحال:

- هل حق الحصول على الوثائق الادارية يتبع الحق في الحصول على المعلومة؟ أم له ذاتية مستقلة عنه؟

- ماهي التبريرات في ذاتية الحق في الحصول على الوثائق الادارية؟

- ما المقصود بالحق في الحصول على الوثائق الادارية؟ وماهي خصائصها العامة والخاصة؟

رابعاً: منهجية البحث:

ان المنهج المتبع في الدراسة هو بالأساس المنهج التحليلي، من خلال تحليل المفاهيم والأفكار ومناقشتها. وكذلك الأمر لتحليل ومناقشة النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع مهما كانت طبيعتها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

خامساً: هيكلية البحث:

يتم توزيع مفردات البحث الى مبحثين: المبحث الاول يدرس فيه موضوعخصائصالحق في الحصول على الوثائق الادارية، كي يكون مدخلاً لتمييز هذا الحق عن الحق في الحصول على المعلومة. وذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول يتم تناول الخصائص العامة لحق الحصول على الوثائق الادارية، والمطلب الثاني يخصص لدراسة الخصائص المميزة لحق الحصول على الوثائق الادارية.أما المبحث الثاني فيكون مخصصاً لتحديد وتأطير الحق من خلال مطلبين، المطلب الاول يتناول تعريف الحق في الحصول على الوثائق الادارية والمطلب الثاني يخصص لبيان الطبيعة القانونية للحق في الحصول على الوثائق الادارية.

المبحث الاول

خصائص الحق في الحصول على الوثائق الادارية

على الرغم من ان القوانين والدراسات اعتادت الى حد ما على استخدام مصطلحالمعلومات كبديل للوثائق، لكن الحقيقة القانونية تنفي تطابق مفهوميالمعلومات والوثائق، فنجد ان حقالحصول على الوثائق الادارية يتسم بعدة خصائص، منها ما يشترك فيه مع الحق في الحصول على المعلومات بشكل عام، ومنها ما ينفرد به عن غيره، ويتميز به.لتوضيح هذه المسألة نعرض في هذاالمبحث، الخصائصالعامة لحق الحصول على الوثائق الادارية،والمشتركة بها مع الحق في الحصول على المعلومات في المطلبالاول، ثم نعرضالخصائصالمميزة لحق الحصول على الوثائق الادارية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الخصائص العامة لحق الحصول على الوثائق الادارية

كما سبق ان بينا، يخلط بعض المشرعين والدارسين بين الوثائق والمعلومات،وبين حق الحصول عليهما، وجرت العادة على استخدامهما بشكل مترادف، رغم انهما يعنيان شيئين

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

مختلفين الى حد ما[1]،وممكن ان يرجع سبب هذاالى الاصول والخصائص المشتركة بينهما، وهنا نذكر اهم الخصائص لـ "حق الحصول على الوثائق الادارية" والتي يشترك فيها مع "حق الحصول على المعلومات" بمعناه العام:

اولاً:حق يضمنه القانون والدستور[2]: تعد من اهم خصائص هذاالحق، حيث يقع ضمن دائرة الحقوق القانونية التي اقرهاالمشرعون في اغلب النظم القانونية للمواطنين، ويرتقي في بعض النظم القانونية الى مرتبة الحقوق الدستورية، واليوم هناك حوالي (٧٥) دولة في العالم تنص صراحة في دساتيرها على حق الحصول على الوثائق الاداريةاو المعلومات، صدر معظمها بعد ١٩٨٩[3]، وتعد (السويد وفنلندا) من اقدم الدول التي لديها هذاالحق[4]، وترك المشرع الدستوري في تلك النظم مهمة تنظيمه للمشرع العادي، الذي قام بدوره باصدار تشريع تفصيلي ينظم احكامه، وهذه الخاصية مهمة ولازمة، والا لن يكون هذاالحق ذا قيمة عملية مطلقة من الناحية الفعلية، بل يظل هذاالحق مجرد وعد دستوري غير قابل للتطبيق[5]. او تم

---

(1) ومنها قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان ـــــ العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣، حيث في بعض نصوصه استخدم مصطلح المعلومات والوثائق معا، بما في ذلك المادتان الرابعة والخامسة، وفي بعض النصوص الاخرى استخدم مصطلح المعلومات فقط باعتباره الفقرة الاولى من المادة الثانية، والفقرة السادسة من المادة الثالثة، والفقرة الثانية من المادة السابعة، وفي بعض نصوصه استخدم مصطلح الوثائق بمفرده، مثل المادتين العاشرة والحادية العاشرة.

(2) وتتصف بالحقوق العامة، ومن المعلوم ان الحقوق العامة هي الحقوق التي يحكمها القانون العام نظرا لتعلقها بحق السيادة في الجماعة، اما الحقوق الخاصة فهي التي يحكمها القانون الخاص، للمزيد من التفصيل يراجع: د. ايمن ابراهيم العشماوي و د. عباس مبروك الغزيري، اهمية الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية، دون دار ومكان النشر، ٢٠١٢، ص٨. وايضا: د. محمد انس قاسم جعفر، حرية الانسان في كيانه البشري بين الحريات والحقوق العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٢، ص٥٢.

(3)للمزيد من التفصيليراجع: د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والاباحة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥، ص١٧وما بعدها. وايضا: د. يمامة محمد حسن كشكول و د. وائل منذر البياتي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، ص٣، المنشورة على الموقع الالكتروني (تأريخ الزيارة: ٢٠١٩/٦/٢٠):https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=142828.

(4) د. ياسر سيد حسين سيد، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات والبيانات في الدستور(المصري ـ الفرنسي ـ الامريكي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٤٥.

(5)د. دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ص٤٦ـــــ٤٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

الاعتراف بهضمنيا من خلال دمجها مع الحقوق الاساسية الاخرى، مثل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في بعض احكامه، مثل احكام المادة (٣٨) التي يضمن المشرع فيها حرية التعبير وحرية الصحافة والاعلام، بان لايمكن تحقيقهم، الا من خلال ضمان هذا الحق. كما على مستوىالقوانين العادية، واليوم بلغ عدد الدول التي سنت التشريعات لتضمن ممارسة الحق في الحصول على الوثائق او الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بهاالادارة، الى اكثر من (١٠٥) دولة على مستوى العالم[١].

ثانيا: يتسم بالعمومية:ويراد بالعمومية هنا لمفهومين، المفهوم الاول: يتصف هذاالحق بالعالمي بانه مضمون عالمياوملزم دوليا في الاعلانات والمواثيق الدولية، اي حق في عموم الدول، بأنه محمية بالقانون الدولي، كما تنص عليه المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.اماالمفهوم الثاني: يرمي هذا الحق الى ان يعد من الحقوق الانسانية الشمولية، التي لا يستغني عنهااي انسان، حيث يعد من العوامل الانسانية المشتركة بين جميع الناس، اي ممارسة هذاالحق يجب ان تكون في متناول الجميع دون تمييز، فيتمتع به المواطنون والاجانب على حد سواء[٢].

ثالثا: يتسم بالنسبية "حق مقيد": ويقصد بذلك انه ليس حقا مطلقا ولا ثابتا، ليس مطلقا،لأن هناك استثناءات مقبولة على هذاالحق، بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان وبموجب تطبيقاته في الدول الديموقراطية[٣]. وقد تبدو هذهالخاصية امرا ضروريا لتحقيق التوازن بين حريات الافراد وبين المصلحة العامة، وخاصة ظهر هذاالحق نتيجة لصراع بين حق العموم في الحصول على الوثائقاوالمعلوماتالادارية، وحقالادارة التي تتمثل في حماية حق الخصوصية للافراد والنظامالعام في الدولة وامنهاالوطني والعلاقات الدولية، حتى يستفيد منه

---

[1] احمد علي اللقاني، الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٢٧وما بعدها.

[2] د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز دراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٢٢٧.

[3] اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـــ الأردن، ٢٠١٢، ص٦٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

المواطنون والدولة بنفس القدر ولا يخسراي منهما في هذه المعادلة بشكل عام[1].لذلك فإن دستور الدولة الذي يعترف بهذاالحق يحيل للمشرع في اغلب الاحيان تحديد نطاق هذه الحريات مراعيا في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة، وحماية حرمة الحياة الخاصة للافراد من جهة اخرى، لان تحقيق الشفافية المطلقة في النشاط الاداريامر صعب بل ومستحيل التحقيق، فكل مجتمع يحتاج في الواقع الى منطقة يمكن ان نطلق عليها منطقة الظل او حيز من السرية حفاظا على احترام حياة الافراد الخاصة او المصالح العامة العليا، ولكن المهم امام هذاالواقع هو تحقيق الشفافية كمبدأ عام،وحصرية قيود ذلك المبدأفي اضيق نطاق نظرا لما قد تحمله من تهديد لحقوق وحريات الافراد[2].

كما ان هذا الحق ليس ثابتاً كونه يتغير من حيث المكان والزمان والنظام السياسي المتبع في كل دولة. اذ يختلف هذاالحق، من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، تبعاًللظروف التي مرت بهاالبلاد. وكما تختلف من نظام سياسي لآخر، كالفرق بين النظام الديموقراطي والنظام الاستبداديالديكتاتوري تجاه حقوق وحريات الافراد.

رابعا:مصحوب بالضمانات الخاصة والحماية القضائية: اضافةًالى الحماية الدستورية والقانونية،يتمتع هذاالحق بحمايةاداريةوقضائيةايضاً، حيث اقرت جميع القوانين الحصول علىالوثائقاوالمعلومات بحق مقدمي الطلبات في التظلم امام الجهة الادارية المختصة، وحق الطعن على قرارات رفض الحصول على الوثائق او المعلومات امام القضاء، وقد حددت اغلب القوانين المختصة بالحصول على هذاالحقالجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الخاصة بقرارات رفض طلب الحصول علىالوثائقاو المعلومات، وجعلته من اختصاص القضاءالاداري[3].

خامسا:يتسم بمفهومين الايجابية والسلبية "حق ذو طبيعة مزدوجة": يتأثر هذاالوصف تبعا لمدى التزام الدولة بكفالة ممارسته، فتوصف بالسلبية، حين يترتب التزام سلبي على عاتق

---

[1] د. احمد على اللقاني، المرجع السابق، ص١٤.

[2] د. محمد عبدالواحد الجميلي، من السرية الى الشفافية الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣٧.

[3] عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١١، ص٧٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

الدولة،والذي يفرض على السلطات العامة الامتناع عن اتخاذ اي اجراءات تشريعية او ادارية او غيرها للحيلولة دون الحق في الحصول على الوثائق اوالمعلومات الادارية، واحتكارالوثائق اوالمعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرهاالا في اطار الاستثناءات، لان المظهر السلبي يمثل فلسفة الضبط الاداري.بينما توصف بالايجابية، عندما تفرض على الدولة التزامهاالايجابي تجاه ضمان حسن ممارستها على اوسع النطاق،وهذاالالتزام بالنسبةللسلطة التشريعية هواصدار التشريعالمختص بتنظيم هذاالحق، وبالنسبة للسلطة الحاكمة والادارة ان تظهر في المرافق العامة والخدمات الايجابية وان توفرها للافراد ليمارسوا هذاالحق علىاحسن وجه، وذلك من اجل ضمان الشفافية والرقابة على اداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الانحراف.وبناءً على هذهالخاصية،فالدولة ملزمة ليس فقط بعدم التدخل في الحصول على الوثائق والمعلومات، بل بتسهيل الوصول اليهاايضاً، وتقديم الأدوات القانونية والمادية لتمكين هذاالحق[1].

المطلب الثاني

الخصائص المميزة لحق الحصول على الوثائق الادارية

بالإضافة الى ماتقدم يربالباحث ان الحق في الحصول على الوثائق الادارية، له مجموعة سمات وخصائص تميزه عن الحق في الحصول على "المعلومات" بشكل عام،فهذه الخصائص تكمن في عدة نقاط: من حيثالمفهوم،ومن حيثالمضمون والاجراءات، ومن حيثالمحل، ومن حيث تحديد نطاق الكشف، واخيراً من حيث الاثبات:

اولاً: من حيث المفهوم: اصبح من المسلمات ان استخدام اي مصطلح في مجال القانون يجب ان يكون سليماً ومنضبطاً ودقيقاً بحيث يدل على معناه فقط ولا يتعداه الى معنى آخر يختلف عنه[2]،لكن بخلاف ذلك مايحدث للتشريعات غالبافي هذاالموضوع منالخلط بين

---

[1] محمد فوزي الخضر، القضاء والاعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، ٢٠١٢، ص٣٥.

[2] عمر موسى جعفر، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية،دون مكان النشر، ٢٠١٥، ص٣٠، نقله عن: محمود محمد على صبره، اصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٨٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

"المعلومة" وهي في حقيقتها شيء معنوى، وبين "الوثيقة" وهي الوسط المادي الذي تظهر عليه وفيه المعلومة فيما بعد[١]. وسبب هذاالخلط والالتباس حول مقصد المشرع من التشريعيمكنان يرجع الى تواجد المفهومين وتنظيمهما في تشريع واحد، وقد يؤدي هذاالى طغيان احد المفهومين على الآخر واختلال التوازن الحقوقي بينهما، كذلك قد يؤدي توحيد التشريع الى صعوبة فهمه وفهم مضامينه بسبب تعقيد المفاهيم وتداخلها، ووفقاً لراي دايفد بانيسار فان اي قانون يضم الحقين معا يجب ان يفصل الحقين تفصيلا دقيقا وشاملا، كانهما قانونين منفصلين وهذا لان كلاالحقين له معاييره الخاصة[٢].

حيث ان المعلومة-بشكل عام-غنية بكثير من المعاني،وهيالنتائج المفيدة التي يتم استخلاصها من معالجة وتنظيم البيانات. وتعرف بانها: "حقائق عن اي موضوع"، او "كل ما يعرفه الانسان عن قضية ما، او عن حادث"، وبهذايشمل جميعالمعارف النظرية والتطبيقيةالتي يمكن ان تغير الحالة المعرفية لدى المتلقي[٣]. وبذلك(المعلومات)هي لفظ اكثر شمولاً في معانيه، والتي يتم الحصول عليها مهما كان مصدرها، مثل التقارير او الملاحظات او البيانات الصحفية.

اماالوثائق الادارية فهي الاوعية والوسائط المادية التي تتمسك بهاالادارات ذات الصفة العمومية ـــــ التي تسجل عليهاالمعلومات التي تتصل بنشاطها، وتتضمن معلومات حقيقية وصحيحة ـــــ وانها تكون تحت اشراف ورقابة الجهات المعنية الرسمية[٤].

وهكذاوعلى الرغم من انالوثائق الادارية تحتوي على معلومات ادارية لكن ليس من الصحيح ـــــ وفق رأي الباحث ـــــ بانيندرجمصطلح (الوثائق الادارية) تحت مفهوم (المعلومات)،بيدان مصطلحالوثائق الادارية يشتمل فحواه على المعلومات، بيد انها تتكون من المكون المادي مع المعلومات التي تتضمن بداخلها، وهذا يعني ان المعلومات بوحدهاهي شيء،والمعلومات مع الوعاء التي تحتوي هذه المعلومات شيءآخر. والفرق الاساسي بينهما كما

---

[1] فهد ابراهيم العسكر، التوثيق الاداري في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، السعودية، ١٩٩٥، ص١٨.

[2] د. احمد على اللقاني، المرجع السابق، ص٥٥.

[3] فهد ابراهيم العسكر، المرجع السابق، ص٩٧٩.

[4] محمد خير، متطلبات نجاح نظام ادارة الوثائق الالكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية،فلسطين، ٢٠٠٨، ص٢٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

يرى الدكتور عصام احمد البهجي "هو ما يميز المعلومات بانها قد لا تكون شيئاً مادياً حيث انها قد تكون وصفية اي غير كمية، في حين ان الوثائق الادارية هيالشكل المادي الـذي تظهـر عليـه وفيه المعلومةالادارية فيما بعـد، وقـد يكـون هذاالـشكل كتابـاً او صـوتاً او صـورة او رسـماً او خريطة او وثيقة، وتلك الاشكال تعد مظاهر وصورا للمعلومات الادارية او وسيط تظهـر عليـه المعلومة"[1].

ومما تقدم يتبين لنا، بان مصطلح "المعلومات" لا يصح في استخدامه للحصول عـلى الوثـائق الادارية، حيث سيوفر عنوان القوانين عادة مضمون وغاية تشريعه. لان مفهوم "المعلومات" هو مفهوم يختلف عن مفهوم "الوثائق الادارية" وكل منهما مستقل عن الآخر، بان تعتبر المعلومـة شيئا غير مادي، تميزه وتستقل عن الشكل المادي الذي تظهره،ولا يتغير باي شكل تقدمها.وبنـاء عـلى ماسـبق مـن القـول،لا تنـدرج جميـع الاوعيـة المختلفـة بعينهـا(مـن الاوراق، والكتـب، والـسجلات، والخـرائط، والجـداول، والمخطوطـات، والـصور، والميكـروفيلم، واشرطـة الفيـديو والتسجيلات، والرسوم البيانية الموجودة او المحفوظة في الادارات العامـة.. والـخ مـن الاوسـاط المادية)التي تحتفظ فيهاالمعلومات الاداريةتحت لواء المعلومات، كـما نظمهااغلـب القـوانين[2]. ومنها قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان العراق رقم (١١) لـسنة ٢٠١٣ في الفقـرة (٨) مـن المـادة (١) عرفـت المعلومـة بانهـا بيانـات شـفوية او مكتوبـة او سـجلات او احصائيات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزونة الكترونيا او بأيـة طريقـة اخـرى. وبالتاليربط مفهوم المعلومات بالأوعية التي تخزن فيهامن قبل المشرع الكوردستاني ـــ حسب تقديرنا ـــ يعد خروجاً صريحاً عن المفهوم المتفق عليه للوثائق، باعتبارها الاوعية او الوسائط التي تحمل هذه المعلومات، كما يعد خروجاً عن مفهوم المعلومات باعتباره االبيانات والحقائق دون الكيان المادي الذي سجل عليه تلك البيانات والحقائق.وعلى هذا الاساس، مـن الاجـدر ان يتم التعريف بهذا الشكل "البيانـات الـشفوية او المكتوبـة الموجـودة والمدرجـة في سـجلات او احصائيات او غيرها من الاوعية والوسائط المادية".

---

[1] د. عصام احمد البهجي، دور الشفافية في تحقيق العدالة والنزاهة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٦، ص ص٤٤ـــ٤٥.

[2] د. عصام احمد البهجي، المرجع السابق، ص٤٣ـــ٤٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

ومن هذا المنطلق سمينا بحثنا هذا بعنوان "الحق في الحصول على الوثائق الادارية"، لأنه هذاالمسمى يتفق مع طبيعة هذاالحق ومضمونه، وليزيل كل لبس او اشتباه، قد يقود البالاعتقاد بان المقصود بهذاالحق هو الحصول على "المعلومة" فقط دون "الوثيقة" بذاتها، بل المقصود به هو الحصول على الوثائق الادارية المتضمنة للمعلومات الادارية ـــــ منح حق الحصول على الوثائق بعينهاوليس المعلومات فقط ـــــ بان قيمة وجدوى هذاالحق سوف تقل بدرجة كبيرة اذااقتصر الامر على مجرد الحصول على المعلومات. وكمااستعمل مصطلح "الوثائق الادارية" بدلا من مصطلحات "الوثائق الرسمية او الوثائق الحكومية" بغرض توحيد المصطلحات من جانب، وبان يشمل الادارات العامة والخاصة، حيث تخضع اغلب القوانين المتعلقة بهذاالحق الادارات الخاصة للالتزام بالشفافية، في حدود ما تتعلق اعمالهما بالمرافق العامة والصالح العام، من جانب آخر.

ثانيا:من حيث المضمون والاجراءات: توجد طريقتان رئيسيتان يمكن من خلالهما وصول المواطنينـاو الهيئاتـالى المعلومـات والبيانـات والحقائقـالتي تحـتفظ بهاالهيئـات العامـة، الطريقةالاولىعندما تقوم الحكومة اوالهيئات العامة بالافصاح عن المعلومات دون طلب، وهو حق الوصول العام للمعلوماتالمتعلقة بالشأنالعام عن طريق استخدام وسائل مختلفة، كالمعلوماتالمتعلقة بتعداد السكان او بنسبة الامية او بانتشار مرض معين او حدوث كوارث معينة،وخاصة المعلومات المتعلقة بالقرارات والسياسات التي تخص الجمهور، كالمعلومات المالية مثلا، وتسمى بـ "الافصاح الاستباقي او الطوعي"[1]. والثانية عندما يقوم الافراد او الهيئات بتقديم طلب للحصول على الوثائقالادارية التي تتعلق بالصالح العام، او تمس شخصا معينا كما هو الحال في حق شخص معين في معرفة اسباب رفض طلبه في نقل من مكان لآخر كموظف عام، وحق الشخص في معرفة اسباب رفض الجهة الادارية في منحه رخصة بناء لارض يمتلكهااو رفضها منحة رخصة قيادة سيارة خاصة او غير ذلك من الوثائق التي تحتفظ

[1] للمزيد حول نموذج ونوعية المعلومات التي تكون محل الافصاح الاستباقي، يراجع: زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول الى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤، ص٧٥ وما بعدها. وايضا: د. ماجد عثمان و د. احمد درويش ود. حنان جرجس، حالة المعلومات في مصر نحو تفعيل الحق الدستوري، المركز المصري لبحوث الرأي العام، ٢٠١٥، ص٢٦وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

بهاالادارةالمتعلقة بالخدمة العامة، وتسمى هذه الحالة بـ "الافصاح التفاعلي" او حق الحصول الشخصي للوثائق والمعلومات[١].

وبهذايمكن القول بان معطيات هذاالحق (الحصول على الوثائق اوالمعلومات) بشكل عام، تنقسم الى شكلين رئيسيين[٢]:

١: الافصاح او النشر الاستباقي للمعلومات: فهذاالحق يعني ان المؤسسات تنشر مالديها من بيانات ومعلومات وقرارات تتخذ في المؤسسة للمواطنين والمجموعات الاجتماعية، وغالباعن طريق الوسائل المختلفة، مثل: الاعلام بشكل عام، او الصحفالرسمية،او لوحات الاعلانات العامة، او المواقع الالكترونية الخاصة بمؤسسة، او الاجتماعات العامة المفتوحة امام الجمهور،او..الخ. وهو من حق العموم او حق الجمهور ككتلةللوصول ـــــ عادة دون الحصول ـــــ الىالمعلومات، لعلمه بما حدث في البلاد، وهو حق ذات طبيعة صحفية على حد ما، كما يعرف الدكتوراشرف رمضان عبدالحميد الحق في الحصول على المعلومات بتمكين الصحفي من مصادر الاخبار والمعلومات والاحصاءات، والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة"[٣]. ويمكن ان تجتمع جميع هذه الاشكال ـــــ وفق تقدير الباحث ـــــ تحت عنوان "الحق في الحصول على المعلومات".

٢: الافصاح التفاعلي: كمبدأ الزام الادارة بإمداد الكافة مباشرةً دون وسيط وعلى قدم المساواةبالوثائق والمستندات الادارية، بناءً على طلب وتطبيقاً للاجراءات المعينة لذلك فهو حق ذو طبيعة ادارية وقانونية اكثر، والتعبير الدقيق له ـــــ حسب تقديرنا ـــــ هو "الحق في الحصول على الوثائق الادارية".

ثالثا:من حيث المحل: مسألةتحديد محل الحق او نطاق حق الافراد في الحصول على الاعمال والانشطة الحكومية المتعلقة بالشؤون العامة، من المسائل الجديدة التي يجب ان

---

[1] مارينا عادل، ومنة جمال، ورضوي احمد، آليات اتاحة وتداول المعلومات، دراسة مقارنة، مركز دعم تقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧ وما بعدها.

[2] توبي مندل و وليد حسني زهرة، دليل ارشادي لتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة، مركز حماية وحرية الصحفيين، الاردن، ٢٠١٥، ص١٢٩.

[3] حمدي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تاثيره على حق الجماهير في المعرفة والاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

يعالجها القانون المنظم لهذا الحق، وفي هـذا الـصدد نجـد ان هنـاك تفاوتـا كبـيرا بـين القـوانين المصدقة لهذه الفكرة، بان تستخدم بعضهامصطلح "المعلومات" كنطاق لهذاالحق، كـما هـو في قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان ـــ العراقرقم (١١) لسنة٢٠١٣، وتعتبر الوثيقةجزءا منها[1].واستخدم البعض الآخرمصطلح "الوثائقالادارية" لتحديد محل هذاالحق، كما هو في القـانون رقـم ٧٥٣ـــــ١٧٨الـصادر في ١٧ يوليـو ١٩٧٨الفرنـسيالمعدلالمختص بـ"الحـق في الحصول على الوثائق الادارية". وهذاالخلط من شأنه ان يقـود الى التـساؤل حـول محـل هـذه القوانين، فهل يرد هذاالحق على المعلوماتاو على الوثائقالتي تحتوي هذه المعلومات؟

وللرد على هذا التساؤل، بداية نود ان نشير الانهجرت العادة على تنظيم الحقـين في قـانون واحد، ويشمل نطاقه الموضوعي كلا من المعلومات والوثائق كالقـانون رقـم (١١) لـسنة ٢٠١٣ المذكور اعلاه،وفي نوع من هذه الحالة ـــ اي التفريـد التـشريعي لحقـين ـــــيرى الـبعض ان مصطلح المعلومات كان ادق واشمل من مـصطلح "الوثـائق" لتحديـده كنطـاق هـذاالحق، لان الوثائق ماهي الااوعية تحتوي على المعلومات، وهي لا تصف المعلومات التي تحتويها بقدر ما تـصف الـشكل الـذي تتخـذه تلـك المعلومـات، كـماان مفهـوم المعلومـات اوسـع نطاقابانهـا تشملالبيانات او المعلومات الشفوية في حين يستبعده من مفهوم الوثائق الادارية، لانها لا تتخذ شكلا ماديا، وبهذا حصر نطاق المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف بـ "الوثائق الاداريـة"، وقـد يخلق بعض الثغرات في تطبيق مبدأالشفافية الحكوميـة، وخاصـة المعلومـات التـي قـد نقلـت شفاهة او المتداولة في اجتماع معين، كماان ربط نطاق هذاالحق بوسائل او طرق معينة لحفظ المعلومات، يصار الى تعديل القانون كلما برزت وسائل تقنية حديثة. وتأسيساً على هذهالمبررات

[1]اتجه المشرع العراقي باولى خطواته نحو تشريع قانون لتنظيم الحق في الحصول على المعلومة المتمثل بمسودة لهذا القانون، وهي تنتظر العرض امام مجلس النواب العراقي لقراءتها والتصويت عليها، ومن الاشكاليات الواردة في المشروع ما يرتبط بتعريف "المعلومة" كمحل لهذا الحق، حيث جعلتها المسودة مقتصرة على "المعلومة" دون ذكر الوثائق، لذلك، يمكن هذا الفكرة أن تصبح وسيلة بيد الإدارة لحماية وثائقها من الرقابة الشعبية، ومن السلطة التشريعية أو القضائية، وبهذا قد وردت معظم الوثائق المستبعدة من الحصول عليها تقع ضمن هذا الإستثناء.. يراجع في ذلك: مشروع قانون الحصول على المعلومات في العراق، وللتفصيل حول هذا المشروع يراجع: د. يمامة محمد حسن كشكول و د. وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص٦وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

يرى هذاالجانب من الفقه القانونيان النطاق النموذجي لقاعدة الكشف يجب ان يحدد بـ "المعلومات" وليس "الوثائق"[1].

لكن مع تقديرناللحجج التي استند اليهااصحاب هذا الرأي، تبين لناان تبريراتهم لا تعد سببا سليما لعدم تحديد الوثائق الادارية بمحل قاعدة الكشف او نطاق القانونالوحيدالمنظم لهذاالحق، فبالنسبة للمبرر الاول، والقول بان الوثائق ماهي الااوعية للمعلومات، قول يجافي حقيقة الامور ومنطقيتها، لانهلايعرفاحدالاوعية او الوسائط المفرغة بالوثائق الادارية، بل الوثائق الادارية هيالوسيط المادي مع المعلومات او الحقائق او الافكار التي تتضمن بداخلها، وفق مااشير اليه في المعنى اللغوى والاصطلاحي للوثيقة، وما دام المعلومة شيء غير مادي ومعنوي، بانها بحاجة الى شيء مادي حتى يظهر العيان، وهذا الشيء المادي هو الوثائق الادارية بكل انواعها، فالحصول على الوثيقة الادارية يعني الحصول على المعلومة الموجودة فيها. وبالنسبة للمبرر الثاني،والقول بان مفهوم المعلومات اوسع نطاقا من مفهوم الوثائق الادارية، فمن الصحيح ان مفهومالوثائق الادارية ينحصر نطاقه في المعلومات الادارية المسجلة على الكيان المادي، لكن الكيان المادي يشمل جميع الاوعية والوسائط التي تسجل عليهاالمعلومات بصرف النظر عن شكلهاالمادي او خصائصهاالمادية،ولذلك تشمل دلالة الوثائق الادارية جميع انواع المعلومات المختزنة والمسجلة والمحفوظة، عداالحالة الوحيدة وهي المعلومات الشفوية،وتشمل في اغلب النظم القانونية المنظمة لها جميعادوات تخزين المعلومات المتعارف عليها في الوقت الحاضر، وتلك التي ستحدث في المستقبل[2].

بالإضافة الى ان التشريعات المنظمة لحق الحصول على الوثائق الادارية عالجت مسألةالبيانات او المعلومات الشفوية بان تنص على حق كل شخص في تحديد الشكل الذي يريد الحصول من خلاله على المعلومات وباي ادوات يملكها بشرط الا تلحق ضررا بالوثائق الاصلية،كالقانون ١٧ يوليو ١٩٧٨الفرنسيالمعدل، وبهذا بإمكان طالب المعلومة ان يكتفى بالحصول على المعلومة شفهيا وليس مكتوبا[3].هذااضافة البان تحديد"المعلومات"

---

[1] عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص٥٢٧وما بعدها.
[2] المرجع نفسه، ص٥٦٠.
[3] مارينا عادل، ومنة جمال، المرجع السابق، ص٧ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

بمفهومهاالدقيق بعنوان ومحل ممارسة هذاالحق، من شأنه ان يقود الى نتائج معاكسة بان يضع المكون الماديالذي يحتوى معلومة تحت طائلة مفهوم المعلوماتحتى تحت مبرر تفسير واسع لمصطلحالمعلومات، كمافعل غالبية قوانين الحصول على المعلوماتالتي تضع الوثائق بعينها في تعريف المعلومات، وهوامر قابل للنقد، وليس له تبرير الا مجرد التجاوز في التعبير في اصطلاح لفظ "المعلومات"، بان هناك اختلافا جوهريا بين مفهومالمعلومات وبين مفهوم الوثائق،وفقاًلما رأينا فيما سبق.

والنتيجة المترتبة على كل ما سبق بشأن محل حق الافراد في الحصول على الاعمال والانشطة الحكومية المتعلقة بالشأنالعام ـــ وفقاً لمايراهالباحث ـــ ان محل هذاالحق امان يقوم على "الوثائق الادارية ـــ او الرسمية او العامة كما يسميهاالبعض ـــ "المتضمنة للمعلومات الادارية وهي المعلومات التي تعكس الممارسات والاعمال الادارية بحوزة الاداراتالعامة على شكل قرارات ادارية، وتعاميم، وخطابات، وانظمة، ونحوها، ويشار اليها بالوثائق الادارية، التي تنتج في اوعية مختلفة كالورق، والافلام، والاشرطة، والشرائح، والاقراص الضوئية.. وغيرها من الاوساط المادية،او بحوزة الادارات الخاصة والمتصلة بالمرفق العام.وفي هذه الحالة من الافضل ان يسمى هذاالحق بـ "حق الحصول على الوثائق الادارية". وامان يقوم على "المعلومات"، ويجب في هذه الحالة ان يستخدم لهذاالحق عنوان"الحق في الحصول على المعلومات"المتمثل بحق الافراد في المعلومة بشكل عام، وذلك من خلال نشر هذهالمعلومات من المنافذ الالكترونية لكل مؤسسة وتحديثها باستمرار، او نشر تقرير في احدى وسائل الاعلام تلقائيا للجمهور، او حتى عن طريق النصائح والارشادات الشفهية، كإعلام الطبيب للمريض بالمرض الذي يعاني منه، وبطبيعة العلاج ـــ فعالية العلاج وفرص الشفاء ـــ واعلامه بالمضاعفات السلبية المرتبطة بالعلاج، والاثار التي ستتخلف عنه، او العملية الجراحية التي تستوجبها حالة المريض والغاية التي يهدف الى تحقيقها، مثلا. لانه قد ترد المعلومات التي تعد محلاللشفافية في صورة معلومات تتعلق ببورصة الاوراق المالية اوتتعلق بسلعة استهلاكية او تتعلق بالعلاج الطبي، او تتعلق بعقد من العقود،او اي معلومات اخرى بحوزة الادارة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

رابعا: من حيث تحديد نطاق قاعدة الكشف:ففي حق الحصول على المعلومات نحن امام اشكالية تحديد نطاق الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات ـــــ تقدير حجم ومقدار وكم هذهالمعلومات والبيانات المطلوب الادلاء بها ـــــ التي تعد محلاً للشفافية على عاتق الادارة او المؤسسة.

حيث يؤيدالباحث في هذاالصدد رأي د. سامي الطوخي بان "الافصاح الاستباقي" يشكل فقط جزءا من مفهوم الشفافية، التي تسمى بـ "العلانية" المتمثلة بالاتاحة الجزئية التي تسمح بهاالادارة لفرد او مجموعة من الافراد، او حتى للجمهور كافة، في معرفة معلومات او حقائق عن جزء او مرحلة فقط من النشاط او عملهاالاداري، بناء على قانون او بمحض ارادتها وسلطاتهاالتقديرية المطلقة، كما تقتصر على حق الوصول الى هذاالجزء من المعلومات دون الحصول عليها. وفي مثل هذه الحالة كشفت الادارة عن هذاالجزء بمحض ارادتها وسلطاتهاالتقديرية المطلقة، اي إظهار رغبتها في الاخذ بالعلانية والنشر عن الجزء الذي تريده، بدون مبرر منطقي وعقلي لعدم كشف باقي اجزاء انشطتها واعمالها. ولهذا فان الافصاح عن المعلومة أو اتاحتها وحده لايمكن ان يتساوى او يرقى لكامل مضمون مبدأالشفافية المتمثل بالاتاحة الكاملة غير المكلفة للوثائق والملفات والسجلات والمستندات الادارية كاصل عام للمواطن والصحفي على قدم المساواة[1].

وقد يضع المشرع مصطلح العلانية ولا يضع اي ضوابط لاعماله ونكون بهذاامام مصطلح خال من المعنى، ولعل من ابرز الامثلة ـــــالتييمكنان تساق في هذاالصدد ـــــ ماتقرر في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥بعلانية جلسات البرلمان، حيث تنص المادة (٥٣/اولا) بان: "تكون جلسات مجلس النواب علنية الااذاارتأى لضرورة خلاف ذلك. ثانيا: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراهاالمجلس مناسبة". غير ان هذه العلانية المذكورة لا تعني خروجا على مبدأالسرية لانها لا تقرر حقا عاما للجمهور في حضور تلك الجلسات والوقوف على مجرياتهااو الاحاطة سلفا بمحاضر اعمالهااو بما يصدر عنها من قرارات، وان كان يجوز للمجلس

[1] د. سامي الطوخي، الشفافية في ادارة الشئون العامة الطريق للتنمية والاصلاح الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨٣وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

ان يقرر سرية الاجتماعات اذا رأى ضرورة ذلك، كما يجوز لرئيس المجلس ان يستبعد اي شخص من الاجتماع يرى ان حضوره يخل بالنظام او يؤثر على سير العمل بالمجلس بطريقة لا تحقق المصلحة العامة. كماان المشرع الدستوري اتبع ذلك المسلك حين تحدث عن علانية اعمال السلطة القضائية[١]، كما ينص القانون في جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[٢].

هذا وقد يأتيالمشرع بنص في بعض الاحيان يحث على العلانية لكن لا يكون مقروناً بالاشارة الى ان "هذاالنشر يجب ان يكون متكاملاً ومناسباً زمنياً، وبالتالي لا يجعل المعلومة مفيدة بالنسبة للمتلقي. وكمثال على ذلك، "الوثائق المتعلقة بالميزانية" كأخطر الامور المرتبطة بهذاالحق، التي تكمن اهمية نشرها في تزامن هذاالنشر مع توقيت النقاش العمومي حولها والمصادقة على مشروع قانون المالية، والا فان النشر في توقيت لاحق يفقدها كل اهميتها، وبالتالي لا يحقق قدرة الافراد على التقييم الدقيق للوضع المالي للدولة[٣]، وكذلك الحرص على عقلانية هذه النفقات بقصد الحد من هدر المال العام والثروات الوطنية[٤]. فمن المعروف ان الغرض الاساسي من اعداد الموازنة هو تحقيق نوعين من الرقابة على استخدام المال العام: الاول دستوري والثانياقتصادي ومالي[٥]، هذا وإضافة الى الرقابة من قبل الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني لتعديل سياسة الدولة ومساءلة الحكومة اذا اقتضت الحاجة. وبهذا مجرد عبارة "ان تصبح علنية" من شأنها منح سلطة تقديرية واسعة للادارة في تحديد كمية المعلومة المنشورة واختيار توقيت الاعلان بها، وبهذا قد اطلق المشرع يد السلطة التنفيذية في اضفاء ما تشاء على

---

[1] يراجع المادة (١٩/سابعا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٦١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٥٢) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١المعدل.

[2] يراجع المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١/٢٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١المعدل.

[3] د. عصام احمد البهجي، المرجع السابق، ص٤٣وما بعدها. وايضا: اسامة دياب و ريم عبدالحليم، شفافية الموازنة العامة للدولة الضرورة الاقتصادية الغائبة عن الواقع المصري، ٢٠١٤، ص٦، المنشورة على الموقع الالكتروني (تأريخ الزيارة: ٢٠١٩/٤/٥):https://eipr.org/publications/%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%81%D9%.

[4] بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع او حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين(٢٠)، رام الله، فلسطين،٢٠٠٤، ص ص٣٢ـــ٣٣.

[5] زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص٩٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

الاعمال والانشطة من السرية. في حين انهلا يتصور وقوع هذه الحالة عند طلب الوثيقة الادارية، لان المعلوماتالاداريةالمطلوبة محصورة بالمعلومات المسجلة على المكون المادي للوثيقة.

خامسا:من حيث الاثبات: بعد ان تبين لناان الحق في الحصول على المعلومات هو حق معنوي، بان المعلومة شيء غير مادي ومعنوي، والحق في الحصول على الوثائق الادارية يمتزج بين الحق المعنوي والحق المادي المتمثل بالوسيط المكون للمعلومة، نستطيع ان نقول ايضاهناك اختلاف بينهما كوسيلة للاثبات،بان الوثائق المكتوبة اذ لهاالصفة القانونية ـــــ ما تحتوى العمل القانوني كالبيع والهبة او قرارات التعيين، او واقعة قانونية تترتب عليهاآثار ونتائج قانونية كالميلاد والزواج والوفاة مثلا، اذ يمكن ان يلتجأاليهامام القضاء، ومن الصحيح انهيمكن للقضاء ان يكتفي بالشهادة الشفوية دون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة، ولكنهكما يقول د. محمود عباس حمودة: كلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة في الدولة، وكما يقولايضا "الكتابة تفوق الشهادة والكلام ينسى وتبقى الكتابة"[1]. لذلك وبناء على ما سبق من القول،يرى الباحث ان تضمين حق المواطن في الحصول على الوثائق والمستندات الادارية، يمكن ان يشكل ضمانا هاما لتقوية وتفعيل الرقابة الشعبية على تصرفات الادارة، وبالتالي تقويه رقابة القضاء على اعمال الادارة.

وحتى في المجال الدولي، يؤكدالمجلس الدولي للارشيف ICA[2]، في البند (٦) من مبادئ اتاحة الوثائق الصادرة عن المجلس، على دور الوثائق الارشيفية في إثبات ما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان[3]، ومما لا شك فيه ان الوثائق والمستندات الحكومية لها دور في اثبات الاصول ـــــ الانساب العائلية ـــــ لامور تتعلق بالحصول على الجنسية او اثبات ملكية اصول موروثة

---

[1] د. محمود عباس حمودة، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق، مقال في حولية كلية الانسانيات بجامعة قطر، العدد الاول، ١٩٧٩، ص٢٢٣.

[2] منظمة غير حكومية دولية غير ربحية تهتم بالارشيفات وتتوجه الى الارشيفيين في العالم اجمع، وقد تاسست عام ١٩٤٨ ويوجد مقرها بالعاصمة الفرنسية بباريس، يهدف الى تطوير التصرف والاطلاع على الوثائق والارشيفات في العالم. يراجع: اماني محمد عبدالعزيز محمد، ترجمة مبادئ اتاحة الوثائق اعتمدته الجمعية العمومية السنوية للمجلس الدولي للارشيف، ٢٠١٢، ص٧، على الرابط الآتي (تأريخ الزيارة: ٢٠١٩/٤/١٥): https://www.ica.org.

[3] اماني محمد عبدالعزيز محمد، المرجع السابق، ص٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

او مكتسبة، كما تمثل دليلا على أحقية الافراد المنتزعة ملكياتهم للممتلكات، وحتى للاثبات في الحل السلمي للنزاعات الحدودية بين الدول[١].

ومن كل ماسبق يتبين لناان (الحق في الحصول على الوثائق الادارية) يستقل ويختلف عن (الحق فيالحصول ـــ اوالوصول ـــالى المعلومات)، واختلاف التشريعات المختصة بشان تسمية هذاالحق في الانظمة المختلفة، هو اعتراف ضمني و دليل على ان الحقين ليسا نفس الشيء، وان بعض النصوص الدستورية او القانونية عملت بهذاالاختلاف وذكرت "حق الحصول على الوثائق" بجانب "حق الحصول على المعلومات". فعلى مستوى الدساتير كالدستورجمهورية مصر العربيةلعام ٢٠١٤[٢]، وعلى مستوى القانون العادي قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان ـــ العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣، في كثير من موادها، كما سنرى.

ومن هذاالمنطلق، وعلى الرغم من اقرار ان المعلومة ـــ سواء المعلومات العامة او المعلومات الادارية ـــ هي المحل الذي ترد عليه الشفافية وبالتالي يرد عليه هذاالحق بشكل عام، باعتبار ان وظيفة المعلومة هي نقل المعارف او الافكار او الحقائق، حان الوقت لانتهاء احتواء احد المفهومين"الوثائق الادارية" و "المعلومات" تحت ستار آخر،ولعل افضل آليات التطبيق ـــ وفق مارأى الباحث ـــلتحقيق التوازن بين مفهومالحقين، وضمان تطبيقهما، ولسد الاشكالية التي اشرناااليها، هي الفصل بينهما تشريعا،وتقديم نموذج تشريعين منفصلين لتنظيم الحقين،بان ينظم القانون المختص بـ "الحق فيالحصول على الوثائق الادارية"المتمثل عن حق الاشخاص للحصول على نسخة من الوثائقالادارية، فضلا عن تنظيم "الحق في الحصول على المعلومات"المتمثل فيحق العموم في الحصول على المعلوماتالتي لدى مؤسسات الدولة،واذاجمعناهما في تشريع واحد، فيجب حينئذ ان يفصلالحقان تفصيلا دقيقاً وشاملاً.

[١] مصطفى شوقي، الطريق الى الوثائق اشكاليات الوصول والاتاحة للوثائق القومية في مصر(دار الوثائق القومية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، دون مكان وسنة النشر، ص ص١٢ـــ١٣.
[٢] يراجع المادة (٦٨) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

المبحث الثاني

ماهية الحق في الحصول على الوثائق الادارية

سنتناول في هذاالمبحث تعريف الحق في الحصول على الوثائقالادارية في المطلب الاول، ثم نتصدى بعد ذلك لبيان الطبيعة القانونية لهذاالحق في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الحق في الحصول على الوثائق الادارية

لأجل الوصول الى تعريف الحق فيالحصول على الوثائق الادارية، وبعد انعرضنا جملة من الخصائص المشتركة والمتميزة لهذاالحق مع ما يتشابه معه، لابد من تحليل مفردة "الحصول" بداية، حتى تكون الصورة واضحة تجاه ادراك القيمة الفعلية لهذاالمفهوم "الحق في الحصول على الوثائق الادارية".

ويعنى بمصطلح (الحصول) التملك والحيازة و حرية التصرف علي شيء مطلوب بعينه[١]، وهذا بدوره يختلف عن باقي المصطلحات المشابهة له، مثلا: "الحق في الاطلاع" ويعني به وضع الوثائق غير المحظورة في متناول القراء في مكان حفظها دون الحصول على نسخة مصورة[٢]، والاطلاع خارج مكان الحفظيسمى بالاعارة[٣]، و"الحق في الاتاحة" وهي توافر الوثائق للاطلاع، بناء على الترخيص القانوني ووجود وسائل الايجاد[٤]، و"الحق في التداول" ويعني عملية ضبط حركة الملفات والوثائق من مكان حفظهاالمؤقت الى مكان حفظهاالنهائي لتنظيم عملية الاطلاع

---

[1] استخدم المشرع في اقليم كوردستان ـــــ العراق كلا المصطلحين (الإطلاع والحصول) معا، وذلك في المادة الرابعة من القانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان ـــــ العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣.

[2] سلامة عمر سلامة معروف، واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، دراسة ميدانية، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦، ص٤٩.

[3] سلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق والارشيف (عربي ـ فرنسي ـ انجليزي)، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢، ص ص١١و٢٧. واحمد بودوشة، التشريعات والتكنولوجيا ودورها في دعم وتطوير الارشيف الوطني، مجلة المكتبات والمعلومات، م٢، ع٣، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ص١٠٤ـــــ١٠٥.

[4] اماني محمد عبدالعزيز،المرجع السابق، ص١٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

عليهااو اعارتهااو نسخها[1]، و "الحق في الافصاح" هو توفير المعلومات وجعل قرارات السياسة معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والتفتح[2].

وتأسيساً علىذلك يتبين لناان دلالة الحصول على الحق فيالوثائق الادارية، تختلفمع باقيالتسميات الاخرى لهذا(الحق)المتمثل بالوصول فقط دون الحصول عليها، امّاالحصول فهو التملك على وفق مااشير اليه في المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذهالمفردة، وبهذا"الحق في الحصول على الوثائق الادارية" هو الحقالقانوني المتمثل في اتاحة الوثائق بعينها، والا فسيبطل الغرض من الحق في الحصول ومن هنا نصل الى المصطلح الحديث والقريب من الحصول[3]. لذا من الخطأان يطلب الاعلاميون وعامة الناس حقهم في المعلومات او الوثائق، بقانون حق الوصول او الاطلاعاو أي من المصطلحات المتشابهة في المعنى، والكلمة الدقيقة لضمان تطبيق هذاالحق هياستخدام كلمة "الحصول" فحينما يقال حصل المرء على الشيءاي انه اصبح بحوزته او ملكه، ولا يعني فعل الوصول الى الشيءبل انه اصبح بحوزته، مثلاالصحفيون والاعلاميون بحاجة للاحتفاظ بالوثيقة كمصدر للمعلومة، فلا يكفي الاطلاع عليهااذ ان كثيرا من الصحفيين يضطرون لاظهار هذه الوثائق لاثبات دقة معلوماتهم المنشورة وصدقهم[4].

وفيمايتعلق بتعريف حق الحصول على الوثائق الادارية، لم نلاحظفيالمصادر والمراجع الفقهيةاي تعريف خاص له، والسبب في ذلك يرجع برأيناالى حداثة الحق اوعده كجزء تابع لحق الحصول على المعلومات من قبل اغلب التشريعات والدراسات المتعلقة بالموضوع. غير ان الخصائص العديدة التي يشترك بها هذاالحق مع الحق في الحصول على المعلومات، توضح لنا مدى صعوبة ايجاد تعريف، يشتمل على عناصره الاساسية وماهيته جامعاً مانعاً.

ومع ذلك_وبرأينا المتواضع_فإن هذا الحق له ذاتيته المستقلة وفقاً لما تناولناه مسبقاً، وبناء على ما توافقت عليه احدث احكام التشريعات المقارنة، كقانون ١٧ يوليو ١٩٧٨الفرنسيالمعدل،

---

[1] باتريسيا البدوي، انطوان صليبا، دليلك الى تنظيم الوثائق وحفظها في الادارة العامة، ط٣، مطبعة رعيدي، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص١٩.

[2] د. عصام احمد البهجي، المرجع السابق، ص٦١.

[3] اماني محمد عبدالعزيز، المرجع السابق، ص١٧.

[4] عبدالملك علي محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ص٢٣٥ــــ٢٣٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

وقانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان ـــــ العـراق رقـم (١١) لـسنة ٢٠١٣. يمكنان نطرح تعريفاً مناسباً له، بكونه:(حقالاشخاص، الطبيعية والمعنوية، فيالحصول على جميع الوثائق ذات الصفة العمومية التي تنتجهااو تتلقاهاالمؤسسات العامة والخاصة التي تدير مرفقاً عاماً، دون حاجة لمبرر او مصلحة، بناء على طلب او من تلقاء ذات المؤسـسة. وتلتـزم الجهـات المطالبة تلبية تلك الطلبات إلا في حالات مستثناة بنصوص قانونية صريحة).

وباستقراء هذاالتعريف المختصر للحقيمكن لناان نشير الى عناصر الحق والتـي تتفـق مـع السمات الاساسية له،ومع المعايير الدولية:

١ـالعنصر الشخصي: يقصد بالعنصر الشخصي هنا تحديد اطراف هذاالحق، من اولئك الذين يتمتعون بهذاالحق او الجهة المستفيدة. واولئك الذين يخضعون لاحكام الكشف عن المعلومات او الجهة الخاضعة له.حيث انه حدد تعريفالجهة المـستفيدة، بـــ"الاشـخاص"[1]، وبهـذا يتميـز التعريف بانه يعطي هذاالحق للجميع سواء اكانواشخاصاً طبيعييناو معنـويين، وبغـض النظـر عن الجنسية، وبهذا لا يقتصر هذاالحق على حاملي الجنسية والمقيمين في الدولة، او على طائفة معينة كالصحفيين والعاملين في ساحة الاعلام فقط.

وبالنسبة للجهات الخاضعة لهذاالالتزام، جميع المؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام تكون خاضعة للالتزام بالشفافية وفق هذاالتعريف، ويتضح ذلك من عبارة "المؤسسات العامة والخاصة التي تدير مرفقا عاما"، وعليه تلتزم تلك الجهات بأن تلبي طلبات الاشخاص للحـصول علىالوثائق،الا في الحالات المستثناة بنصوص قانونية صريحة تقدر تلـك الجهـات ان تمتنـع عـن تلبية طلبات الحصول على وثائق معينة.

ومن الجدير بالذكر، ان نطاق الهيئـات الخاضـعة لقاعـدة الكـشف تـرتبط إرتباطـا وثيقـا بتحقيق مبدأ الشفافية في الاعمال الحكومية، وهي بذاتها تكون الهدف الأساسي لقـوانين الحـق في الحصول على الوثائق الإدارية. فكلما إتسع نطاقه، أصبح تحقيق مبدأ الشفافية أكثر شـمولا، وعلى العكـس مـن ذلـك، فكلـما ضـاق نطاقـه ازداد نطـاق تعتـيم مبـدأ الـشفافية، والقاعـدة

[1] حيث يلاحظ ان مفهوم الشخص في مجال الفلسفة والاخلاق وعلم النفس يرادف الانسان، اما في مجال القانون فيرادف الشخص الطبيعي(الانسان) والشخص المعنوي..آرام محمد صالح سعيد، المكنة القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

المستخدمة تقليديا لتحديد هذا النطاق تتركز بالدرجة الأولى على الهيئات التنفيذية بما تضمه من وزرات أو وكالات على المستوى الوطني، وما يتصل بها من هيئات محلية، لكن الإتجاهات الحديثة تميل إلى توسيع نطاق الملتزمين بالشفافية ليشمل كافة الهيئات العامة، بما في ذلك جميع فروع ومستويات الحكومة التي تشمل الحكومة المحلية، بالإضافة إلى شركات القطاع العام، وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأداء منافع عامة والهيئات الخاصة التي لاتقوم بأداء منافع عامة التي تمتلك الوثائق لمصالح العامة، كالبيئة والصحة، أو يمكن ان تكون ضرورية لممارسة أو حماية أي حق[1].

وباستقراء عبارات "دون حاجة لمبرر او مصلحة، بناء على طلب او من تلقاء ذات المؤسسة"، نجد ان طلب الحصول حسب هذاالتعريفلا يحتاج الى ابداء مبررات اثناء تقديم الطلب، حتى لاتكون وسيلة بيد الادارة لرفض تقديم الوثائق المكتوبة، ولاالتأخير والتلكؤ في تمكين الطالب من الحصول عليها بحجة انه ليس له مصلحة في طلبه، وكما لم تغفل آلية الحصول على الوثائق، وتكون بناء على طلب او بناء على النشر التلقائي بمبادرة الهيئات الخاضعة بمقتضى القانون المختص له.

٢ـ العنصر الموضوعي: ويقصد بالعنصر الموضوعي تحديد نطاق المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشفاو محل هذاالحق المتمثل بالشروط المتعلقة بالوثائقالاداريةالخاضعة لنطاق الكشف، والاستثناءات الواردة عليها. حيث اعتبر التعريف ان حق الاشخاص ينصبعلى "جميع الوثائق ذات الصفة العمومية"، وبهذا تشمل كافة الوثائق التي تحوزهاالادارة او المؤسسات في الدولةالمتعلقة بالصالحالعام، ما لم تكن تدعو السرية الى عدم الكشف عنها، ايا كانت شكلها، او كيفية صنعها،كمالم يغفل التعريف القيود الواردة على هذاالحق، وهي التي تتعلق بالإستثناءآت التي ترد على الحق بنصوص قانونية صريحة.

٣ـ طبيعة علاقة الوثيقة بالسلطة: اوضح التعريف علاقة الادارة بالوثيقة بعبارة "تنتجهااو تتلقاها"، على اساسحيازة الادارة للوثيقة وليست الملكية لها، وبناء على هذافمجرد حيازة

[1] عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص ص٤٧٦ـــــ٤٧٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

المؤسسة للوثيقة ـــاي سواء تنشأها بنفسهااو قد تستخدم وتحتفظ بوثائق انشئت من قبل إدارة اخرى ـــ تكفي لخضوعها للاحكام المختصة بهذاالحق.

٤ـ الحماية القانونية: يهدف هذا العنصر الى حماية وضمان هذاالحق، واقوى وسيلة لضمان هذاالحق هي تنظيمه بقانون، سواء بتشريع دستوري او بتشريع عادي، والجدير بالذكر هنا، ان هذهالحماية القانونية ليست عنصرا تكوينيا لقيام هـذاالحق بل تكون ضمانة لتنفيذه، لان هذاالحق هو حق لاصق بشخص الانسان والقانون الخاص به ليس الا تيسيراللحصول عليه. وسبق ان اشرناالى ان هـذاالحق لا ينفذ بذاته، بل يطلب تدخلايجابيا من الدولة وفقا لامكاناتهاالاقتصادية. الأمر الذي يؤكد على ضرورة تدخل المشرع باصدار تشريع مختص بقصد تمكين الجمهور للحصول على كافة الوثائق الادارية غير المحظورة، وبالتالي، يخرج مفهوم هذاالحق من الدائرة او من النطاق الاخلاقي او الفلسفي ويدخل في دائرة القانون، حتى يكون محمياً قانوناً، وبذلكاذا تم الاعتداء عليه،توجدالقاعدة القانونية التي يمكن لطالب الوثيقة اللجوء اليها لوضع هذاالحق موضع التنفيذ، فتسمية الشيء بـ (حق)امر غير كافاذا لم يكن هناك قانون يحميه منالاعتداء،وهذه الحماية تتجسد من خلال تجريم الاعتداء على هذاالحق، او من خلال الحق فيالدعوى القضائية التي يرفعها صاحب الحق. كمايجمع الفقه الدستوري الغربي على ان الحقوق والحريات لا وجود لهاالا في الدولة القانونية والتي يسود فيهامبدأالمشروعية وتلتزم فيهاالسلطات الثلاث بالدستور والقانون[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الحصول على الوثائق الادارية

اختلفت الآراء حول طبيعة هذاالحق[2]، فهناك أربعةآراء أساسية، وسنتناولها على النحو الآتي:

---

[1] د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص٤٣.

[2] ويرى الدكتور سحر محمد نجيب،ان اختلاف التقسيمات الفقهية للحقوق التقليدية، يعد مسألة شكلية فقط، لان هذه التقسيمات ليست لها قيمة قانونية وليس لها تأثير على قيمة او مضمون الحقوق الداخلة في

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

الرأي الاول: من الحقوق المدنية[1]: يرى اصحاب هذاالرأيان حق الحصول على الوثائق والمعلومات ليس حقاً مستقلاً بذاته، بل يكون كأحد الحقوق المتفرعة عن حرية الرأي والتعبير، باعتباره مدخلا لحرية التعبير، ومن مفترضاته ولوازمه، وبالتالي وجباعتباره من الحقوق المدنية التيتعد حقوقا فردية لصيقة بالانسان في الاصل، وهذه من حيث المبدأ لا تفرض على الدولة سوى التزام سلبي يتمثل في الدفاع عن هذه الحقوق ضد كل اعتداء.ويمثل هذا الاتجاه الفقه الذي يقرأ حق الحصول على المعلومات من خلال النصوص الدولية والدستورية المنظمة لحرية الرأي والتعبير، ومن اصحاب هذا الراي فقيه (Ernesto Villanueva) و (Mark Boven) وفقيه الامريكي والاس باركس ، ففي اطار النصوص الدولية اوضح المقرر الخاص للامم المتحدة لحرية الرأي والتعبير ان(مفهوم حرية التعبير يشمل ضمنا حق الجمهور في الحصول على المعلوماتن وحرية معرفة ما تفعله الحكومة نيابة عنهم)[2]،الاانا لانسلم بصحة هذاالرأي،لان الطبيعه القانونية لحقالحصول على الوثائق الادارية والمعلومات، لا تتوافق تماما مع الخصائص المميزة للحقوق المدنية، لأنها تثبت ممارسة هذاالحق للشخص المعنوي كماهو الحال بالنسبة للأفراد، كما قد تفرض مقتضيات هذاالحق على الادارة التزامات ايجابية لتقوم بها حتيتمكن الافراد والمستفيدون منه من ممارسة مضمونه، كما بينا عند الحديث عن خصائصه تفرض على

اطارها، بل له قيمة علمية بحتة لكي يسهل التعرف على مضمونها داخل مجموعات توافقها مع طبيعة المجموعة التي صيغت على اساسها، لان الحقوق من الناحية الواقعية وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، رغم ان تقسيمات الحقوق ليست ثابتة بل يتغير بتغير الزمان وباختلاف النظام السياسي الذي تقوم فيه.. د. افين خالد عبدالرحمن و رينجير جميل شيخو، حق الحصول على المعلومات ـ اقليم كوردستان العراق نموذجا، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، العدد الخامس، كانون الأول، ٢٠١٤، ص٢٤٨.

[1] الحقوق المدنية هي الحقوق التي تتصل بشخص الانسان، كالحق في الحياة والامن والكرامة والحرية الشخصية والمساواة والتنقل. والحقوق السياسية التي تعنى بالفرد باعتباره عضوا في المجتمع، كالحق في المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. والحقوق الاقتصادية التي هي الحقوق التي تحمي حاجات الانسان للبقاء، وتتمثل في الحق في العمل والتملك وتكوين النقابات العمالية والاضراب و..الخ. والحقوق الاجتماعية التي تنظم علاقة الفرد بالمجتمع، كالحق في المستوى المعيشي المقبول والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وتكوين الاسرة، واخيرا الحقوق الثقافية وهي التي تعني بحقوق الانسان في تكوين ثقافته والتعلم، وتنمية تلك الثقافات.. للمزيد من التفصيل يراجع: سلامة عمر سلامة معروف، المرجع السابق، ص٤٨.

[2] يراجع: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص ص ٧٩ ـــ ٨٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

الدولة التزامين احدهما سلبي، يفرض على السلطات العامة الامتناع عن اتخاذ اي اجراءات تشريعية او ادارية او غيرها للحيلولة دون الحق في الحصول على الوثائق او المعلومات الادارية، والآخر إيجابي يفرض على الدولة التزامها الايجابي تجاه ضمان حسن ممارستها[١]، وهو ما يجعل هذا الحق في هذا الشق يدخل ضمن الحقوق الاجتماعية التي تفرض على السلطات الادارية القيام باعمال ايجابية للإيفاء بها[٢].

الرأيالثاني: من الحقوق السياسية: ويرى انصار هذاالرأي بان هذاالحق ينتميللحقوقالسياسية، بان يتجاوز حرية الراي والتعبير وتدخل في اطارالمشاركة السياسية الفعالة للمواطنين في ادارة شؤون الحكم، الاننالانتفق مع هذا الرأي،لاننا نرى بأنالحق في الحصول على المعلومات والوثائق الادارية يتداخل مع كافة الحقوق من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وبذلك يتجاوز اهداف المشاركة السياسية، وخصائصها، فالحقوق السياسية بخلاف الحقوق المدنية لا تثبت الا للمواطنين، بيد ان هذاالحق في اغلب القوانين المنظمة لهليس مقصورا على المواطنين، بل منحت ممارسته للاجانب المقيمين في الدولة، وهو ما يؤكد تجاوز هذاالحق اهداف المشاركة السياسية، ودخوله في مجالات اخرى، كالتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[٣].

الرأيالثالث: من عناصر حق الاتصال: يرى الدكتور ماجد راغب حلو ان هذاالحق بوصفه احد عناصر الحق في الاتصال، الحق الذي تحدث عنه الفقهاء الفرنسيون مؤخرا باعتباره حقاً جديداً، وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل انسان باعتباره كائناًاجتماعياً لابد له من الاتصال بالآخرين كمرسل ومستقبل، فهو يشمل حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعلام، وحق ابلاغ الآخرين، وحق الحصول على المعلومات الادارية، وحق الخصوصية وحق الاجتماع مع الآخرين وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل[٤]، وتذهب الدكتورة عواطف عبدالرحمن الى ان من عناصر الحق في الاتصال هو الحق في الاستفسار والحق في الحصول على

---

[1] يراجع في تفصيل ذلك: د. دويب حسين صابر، المرجع السابق،ص٧٣وما بعدها.
[2] يراجع: عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص٨٦.
[3] عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص ص٨١ ـــ ٨٦.
[4] د. ماجد راغب حلو، حرية الاعلام والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ص ٩٢ ـــ ٩٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

المعلومات والحق في ابلاغ الآخرين بالمعلومات[١]،هذا في حين ان أية حرية من الحريات التي تنطوي تحت مفهوم الحق في الاتصال لا تستمد طبيعتها منه، وانما تحتفظ بطبيعتهاالخاصة. كما ثار خلاف فقهي حول تحديد طبيعة الحق في الاتصال وموضعه بين الحقوق الاخرى، فيمااذا كان يتصل بالافراد، ام ينبع اساسا من المجتمع[٢].

الرأيالرابع: جيل جديد من الحقوق والحريات: هذا الرأي، منسوب الى الفقه الفرنسي، اذ يرى الفقه الفرنسي ان هذا الحق يشكل جيلاً جديداً ويطلق عليه "حقوق المعلومات"[٣]، باعتبارها الجيل الثالث للحقوق والحريات وذلك بعد الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية والتي اتت بهاالثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في مقدمة دساتيرالجمهورية الرابعة الفرنسية لعام ١٩٤٦، والجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨[٤].

ويوعزمؤلفو هذاالرأي ظهور هذاالنوع من الحقوق الى التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في السنوات الاخيرة، وما تبعه من ثورة كبيرة في نظم المعلومات المختلفة، وقدرته على تخزين واسترجاعالمعلومات بسهولة وسرعة وتحقيق تواصل الوثائق والمعلومات على بعد

---

[1] نقلا عن: د. افين خالد عبدالرحمن و رينجير جميل شيخو، المرجع السابق، ص٢٤٧.

[2] عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص٨٧.

[3] المرجع نفسه،ص٨٣.

[4] اتجه الفقه المعاصر الى ترتيب الحقوق والحريات الى اجيال ثلاثة وفقا لظهورها وتطورها، فحقوق الجيل الاول تشمل الحقوق التي تخول لصاحبها نهج سلوك معين في مواجهة الدولة وتتمثل في "الحقوق المدنية والسياسية"، كالحق في الحياة وحرية التعبير والحق في التصويت، والتي شهدت تكريسا واضحا في الاعلانات التي اعقبت الثورات، كالثورة الامريكية ١٧٨٧، والثورة الفرنسية ١٧٨٩. وحقوق الجيل الثاني التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي الحقوق التي تخول لصاحبها الحق في اقتضاء خدمة اساسية من الدولة، وتلتزم الدولة بتمكينه منها وتتمثل في "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كالحق في العمل والحق في السكن والحق في التعليم والحق في الاضراب. اما الجيل الثالث من الحقوق فهو احدث الاجيال ظهورا، حيث ظهر في الثمانينات من القرن العشرين، وقد سماها البعض "حقوق الشعب او حقوق التضامن"، وهي تخول للافراد الحق في مطالبة غيرهم من الافراد باحترام قيم عالمية في اطار من التضامن، كالحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في البيئة، والحق في الثقافة، والحق في الحصول على الوثائق والمعلومات.. د. رجب محمد طاجن، الاطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧. وايضا: عبدالملك علي محسن، المرجع السابق، ص ص٢٣٥ـــــ٢٣٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

آلاف الأميال بفضل الوسائل الالكترونية الحديثة، الذي يعزز ويزيد من قدرة هذاالجيل الجديد من الحقوق والحريات هو حق فيالمعلومات والوثائقالادارية، والذي ينقسم الى نوعين رئيسيين من الحقوق: النوع الاول هوالحقوق المرتبطة بالمعلومات بشكل عام، والنوعالثاني هو حقالحصول على الوثائق الادارية وما يتعلق بها من وسائل وآليات تؤكد شفافية الادارة، والذي يختص بتلقي الشكاوى من المواطنين المتعلقة بعمل الاداراتالحكومية واية مؤسسة ذات الصلة بمرفق عام[1].

واخيرا،نتبين لنا ان هذا الحق يعد ذو طبيعة مختلطة او مركبة، فهو يدخل في شق منه في طائفة الحقوق الفردية بان يعتبر من مقتضيات حرية التعبير عن الرأي، وفي شق آخر يدخل في طائفة الحقوق الاجتماعية، بان تفرض على السلطات الادارية القيام باعمال ايجابية للإيفاء بها، كما يدخل ايضا في طائفة الحقوق السياسية بان له دورا هاما في تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين في ادارة شؤون الحكم، وبذلك اضاف الى الحقوق والحريات موضوعا جديدا يتعلق بالشفافية والديموقراطية الادارية، وهو موضوع غاب عن الحقوق المدنية والسياسية التقليدية، كما غاب عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[2].

ونحن نؤيدهذاالرأيالأخير، وهو انالحق في الحصول على الوثائق والمعلوماتالادارية هو طبيعة قانونية خاصة تتعلق بالشفافية الادارية او ما يسمى "الديموقراطية الادارية"، والتي تشكل،وفقا لما ذهب الفقه الفرنسي، جيلا جديدا ـــــ هو الجيل الثالث ـــــ من الحقوق والحريات، بعد الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

[1] د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص٧٦ وما بعدها.
[2] عمر محمد سلامة العليوي، المرجع السابق، ص٨٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

الخاتمة

بعد ان خلصت الدراسة من تناول موضوعاتها، بقي هنا الاشارة الى ابرز الاستنتاجات والتوصيات بشأنها:

أولاً : الاستنتاجات:

١ــ ان مصطلح "المعلومات" لا يمكن استخدامه بدلاً من الحصول على الوثائق الادارية، لأن عنوان القوانين عادة ما يوفر مضمون التشريع و الغرض منه. لان مفهوم "المعلومات" هو مفهوم يختلف عن مفهوم "الوثائق الادارية" وكل منهما مستقل عن الآخر، بان تعتبر المعلومة شيئا غير مادي، يتميز ويستقل عن الشكل المادي الذي يظهره، ولا يتغير باي شكل تقدمها. وذلك لأن جميع الاوعية المختلفة بعينها(من الاوراق، والكتب، والسجلات، والخرائط، والجداول، والمخطوطات، والصور، والميكروفيلم، واشرطة الفيديو والتسجيلات، والرسوم البيانية الموجودة او المحفوظة في الادارات العامة.. والخ من الاوساط المادية) التي توجد فيها المعلومات الادارية لا تندرج جميعها تحت راية المعلومات،كما نظمها اغلب القوانين. وبالتالي ربط مفهوم المعلومات بالأوعية التي تخزن فيها يعد خروجاً صريحاً عن المفهوم المتفق عليه للوثائق، باعتبارها الاوعية او الوسائط التي تحمل هذه المعلومات، كما يعد خروجاً عن مفهوم المعلومات باعتبارها البيانات والحقائق دون الكيان المادي الذي يتم فيهتسجيل هذه البيانات والحقائق.

٢ــ سميناهذا البحث "الحق في الحصول على الوثائق الادارية" لان هذا العنوان يتفق مع طبيعة هذا الحق ويتفق مع مضمونه، ويزيل كل لبس او اشتباه، قد يقود الى الاعتقاد بان المقصود بهذا الحق هو الحصول على "المعلومة" فقط دون "الوثيقة" بذاتها، بل المقصود به هو الحصول على الوثائق الادارية المتضمنة للمعلومات الادارية ـــ منح حق الحصول على الوثائق بعينها وليس المعلومات فقط ـــ بان قيمة وجدوى هذا الحق سوف تقل بدرجة كبيرة اذا اقتصر الامر على مجرد الحصول على المعلومات.

٣ــ معطيات هذا الحق (الحصول على الوثائق او المعلومات) بشكل عام، تنقسم الى شكلين رئيسيين: الافصاح او النشر الاستباقي للمعلومات، فهذا الحق يعني ان المؤسسات تنشر بياناتها

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

ومعلوماتها وقراراتهاالمتخذة في المؤسسة للمواطنين والمجموعات الاجتماعية، وغالبا من خلال الوسائل المختلفة، مثل: الاعلام بشكل عام، والصحف الرسمية، ولوحات الاعلانات العامة، والمواقع الالكترونية الخاصةبمؤسسة، والاجتماعات العامة المفتوحة للجمهور، وما الى ذلك. والافصاح التفاعلي، كمبدأ الزام الادارة بإمداد الكافة مباشرةً دون وسيط وعلى قدم المساواة بالوثائق والمستندات الادارية، بناءً على طلب و تطبيقاً للاجرآءات المحددة، لذلك فهو حق ذو طبيعة ادارية وقانونية اكثر، والتعبير الدقيق له ـــ حسب تقديرنا ـــ هو "الحق في الحصول على الوثائق الادارية".

٤ــ ان محل هذا الحق اما ان يقوم على "الوثائق الادارية ـــ او الرسمية او العامة كما يسميها البعض ـــ " المتضمنة للمعلومات الادارية وهي المعلومات التي تعكس الممارسات والاعمال الادارية بحوزة الادارات العامة على شكل قرارات ادارية، تعاميم، خطابات، انظمة، ونحوها، يشار اليها بالوثائق الادارية، التي تنتج في اوعية مختلفة كالورق، والافلام، والاشرطة، والشرائح، والاقراص الضوئية.. وغيرها من الاوساط المادية، او بحوزة الادارات الخاصة والمتصلة بالمرفق العام. في هذه الحالة، من الافضل ان يسمى هذا الحق بـ "حق الحصول على الوثائق الادارية". واما ان يقوم على "المعلومات"، ويجب في هذه الحالة ان يستخدم لهذا الحق عنوان "الحق في الحصول على المعلومات" المتمثل بحق الافراد في المعلومة بشكل عام، وذلك من خلال نشر هذه المعلومات من المنافذ الالكترونية لكل مؤسسة وتحديثها باستمرار، او نشر تقرير في احدى وسائل الاعلام تلقائيا للجمهور، او حتى من خلال النصائح والارشادات الشفهية، كإعلام الطبيب للمريض بالمرض الذي يعاني منه، وبطبيعة العلاج ـــ فعالية العلاج وفرص الشفاء ـــ واعلامه بالمضاعفات السلبية المرتبطة بالعلاج، والاثار التي ستنتجم عن ذلك، او العملية الجراحية التي تستوجبها حالة المريض والغرض منها، مثلا. لانه قد تكون المعلومات التي تعد محلا للشفافية في شكل معلومات متعلقة ببورصة الاوراق المالية او السلع الاستهلاكية او العلاج الطبي او العقد من العقود او غيرها من المعلومات التي تحتفظ بها الادارة.

٥ــ قد يأتي المشرع بنص في بعض الاحيان يحث على العلانية، لكن لا يرافقه اشارة الى ان "هذا النشر يجب ان يكون متكاملاً ومناسبا زمنياً"، وبالتالي لا يجعل المعلومة مفيدة للمستلم.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

كمثال: "الوثائق المتعلقة بالميزانية" كأخطر القضايا المرتبطة بهذا الحق، التي تكمن أهمية نشرها في تزامن هذا النشر مع توقيت النقاش العمومي حولها والمصادقة على مشروع قانون الموازنة، والا فان النشر في توقيت لاحق يفقدها كل اهميتها، وبالتالي لا يحقق قدرة الافراد على التقييم الدقيق للوضع المالي للدولة، وكذلك الحرص على عقلانية هذه النفقات من اجل الحد من هدر المال العام والثروات الوطنية. فمن المعروف ان الغرض الاساسي من اعداد الميزانية هو تحقيق نوعين من الرقابة على استخدام المال العام: الاول دستوري والثاني اقتصادي ومالي. وبتالي،فان مجرد عبارة "ان تصبح علنية" من شانها منح سلطة تقديرية واسعة للادارة في تحديد كمية المعلومات المنشورة وتوقيت اعلانها، وبهذا قد اطلق المشرع يد السلطة التنفيذية في اضفاء ما تشاء على الاعمال والانشطة من السرية. في حين انه لا يتصور وقوع هذه الحالة عند طلب الوثيقة الادارية، لان المعلومات الادارية المطلوبة محصورة بالمعلومات المسجلة على المكون المادي للوثيقة.

٦ــــيمكن ان يعرف الحق في الحصول على الوثائق الادارية بأنه (حق الاشخاص، الطبيعية والمعنوية، في الحصول على جميع الوثائق ذات الصفة العمومية التي تنتجها او تتلقاها المؤسسات العامة والخاصة التي تدير مرفقاً عاماً، دون حاجة لمبرر او مصلحة، بناء على طلب او من تلقاء ذات المؤسسة. وتلتزم الجهات المطالبة تلبية تلك الطلبات إلا في حالات مستثنية بنصوص قانونية صريحة).

٧ــــان تحديد نطاق المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف او محل هذا الحق المتمثلة بالشروط المتعلقة بالوثائق الادارية الخاضعة لنطاق الكشف، والاستثناءات الواردة عليها، يعتبر عنصراً موضوعياً للحق. حيث ان حق الاشخاص ينصب على "جميع الوثائق ذات الصفة العمومية"، وبهذا تشمل كافة الوثائق التي تحوزها الادارة او المؤسسات في الدولة المتعلقة بالصالح العام، ما لم تكن تدعو السرية الى عدم الكشف عنها، ايا كان شكلها، او كيفية صنعها،كما لم يغفل التعريف القيود الواردة على هذا الحق، وهي التي تتعلق بالإستثناءآت التي ترد على الحق بنصوص قانونية صريحة.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

٨ــ ان الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحصول على الوثائق الادارية هو طبيعة قانونية خاصة تتعلق بالشفافية الادارية او ما يسمى "الديموقراطية الادارية"، والتي تشكل، وفقا لما ذهب الفقه الفرنسي، جيلا جديدا ـــ هو الجيل الثالث ـــ من الحقوق والحريات، بعد الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١ــ من النتائج يظهر بأنه لايمكن احتواء احد المفهومين "الوثائق الادارية" و "المعلومات" تحت ستار الآخر، وان الحل الامثل هو تحقيق التوازن بين مفهوم الحقين، وضمان تطبيقهما. لذا نوصي للمشرع الاتحادي في العراق والمشرع في اقليم كوردستان أن يفصلا بينهما تشريعاً، من خلال تبني نموذجين تشريعيين منفصلين لتنظيم الحقين، بان ينظم القانون المختص بـ "الحق في الحصول على الوثائق الادارية" المتمثل عن حق الاشخاص للحصول على نسخة من الوثائق الادارية،ويتضمن كافة المبادئ القانونية التي تضمن ممارسة هذا الحق. فضلا عن تنظيم "الحق في الحصول على المعلومات" المتمثل في حق العموم في الحصول على المعلومات التي لدى مؤسسات الدولة، واذا جمعناهما في تشريع واحد، فيجب حينئذ ان يفصل الحقان تفصيلا دقيقاً وشاملاً.

٢ــ ندعو الجهات المعنية بضرورة توعية الموظفين والمسؤولين على التمييز بين "الحق في الحصول على الوثائق الادارية" وبين "الحق في الحصول على المعلومات" من جهة، و على علاقة الوثيقة بين الحق في الحصول على الوثائق الإدارية ومبدأي الشفافية والمساءلة وأثرهما الايجابي في إكتسابها ثقة الشعب.

٣ــ نوصي للسلطات الادارية تمكين جميع المواطنين والاجانب من ممارسة حق الحصول على الوثائق الإدارية، وبث روح الشفافية والمساءلة في جميع الجهات، وتشجيع الإنفتاح على الشعب.لأن ذلك يكافح الفساد، ويعزز ثقة المواطن بالادارة وبالدولة ايضاً. وتؤخذ بعين الإعتبار المعايير الدولية في هذا الحق. والقانون المختص به ينطبق على كل الجهات الحكومية ويشمل كافة أنواع الوثائق والمعلومات الإدارية. وفيها الحصول هو الأصل والإستثناءات ضيقة ومحصورة، وعملية الحصول على الوثائق يجب أن تكون سهلة وسريعة وغير مكلفة، ومضمونة لجميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، ورفض طلبات الحصول على الوثائق أن يكون مبررا، وضمان حق الإستئناف على رفض الطلب أو على عدم الحصول على الوثائق.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١ـ احمد بودوشة، التشريعات والتكنولوجيا ودورها في دعم وتطوير الارشيف الوطني، مجلة المكتبات والمعلومات، م٢، ع٣، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٣.

٢ـ احمد علي اللقاني، الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٣ـ آرام محمد صالح سعيد، المكنة القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩،

٤ـ اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة قارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـــــ الأردن، ٢٠١٢.

٥ـد. ايمن ابراهيم العشماوي ود. عباس مبروك الغزيري، اهمية الحقوق والحريات العامة في الدولة القانونية، دون دار ومكان النشر، ٢٠١٢.

٦ـ باتريسيا البدوي وانطوان صليبا، دليلك الى تنظيم الوثائق وحفظها في الادارة العامة،ط٣، مطبعة رعيدي،بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٧ـ بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع او حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين(٢٠)، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٤.

٨ـتوبي مندل و وليد حسني زهرة، دليل ارشادي لتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة، مركز حماية وحرية الصحفيين، الاردن، ٢٠١٥.

٩ـحمدي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تاثيره على حق الجماهير في المعرفة والاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠ـ د. دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١١ـد. رجب محمد طاجن، الاطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

١٢ـ د. سامي الطوخي، الشفافية في ادارة الشئون العامة الطريق للتنمية والاصلاح الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٣ـسلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق والارشيف (عربي ـ فرنسي ـ انجليزي)، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٢.

١٤ـ د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والاباحة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥.

١٥ـ د. عصام احمد البهجي، دور الشفافية في تحقيق العدالة والنزاهة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١٦ـ عبدالملك علي محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

١٧ـ عمر موسى جعفر، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان النشر، ٢٠١٥.

١٨ـ فهد ابراهيم العسكر، التوثيق الاداري في المملكة العربية السعودية، ط١، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ١٩٩٥.

١٩ـ د. ماجد راغب حلو، حرية الاعلام والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٠ـ مارينا عادل ومنة جمال ورضوي احمد، اليات اتاحة وتداول المعلومات، دراسة مقارنة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠١٣.

٢١ـ د. محمد عبدالواحد الجميلي، من السرية الى الشفافية الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٢ـ محمد فوزي الخضر، القضاء والاعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، ٢٠١٢.

٢٣ـ مصطفى شوقي، الطريق الى الوثائق اشكاليات الوصول والاتاحة للوثائق القومية في مصر(دار الوثائق القومية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، دون مكان وسنة النشر.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

٢٤ـ د. مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية، دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦

٢٥ـ د. ياسر سيد حسين سيد، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات والبيانات في الدستور(المصري ـ الفرنسي ـ الامريكي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

أـ الاطاريح الجامعية:

١ـ عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠١١.

٢ـ د. محمد انس قاسم جعفر، حرية الانسان في كيانه البشري بين الحريات والحقوق العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٢.

ب ـ الرسائل الجامعية:

١ـ زعباط الطاهر، الحق المواطن في الوصول الى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤.

٢ـ سلامة عمر سلامة معروف، واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات، دراسة ميدانية، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦.

٣ـ محمد خير، متطلبات نجاح نظام ادارة الوثائق الالكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، فلسطين، ٢٠٠٨.

ثالثاً: المجلات والبحوث القانونية:

١ـد. افين خالد عبدالرحمن و رينجير جميل شيخو، حق الحصول على المعلومات ـ اقليم كوردستان العراق نموذجا، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز، العدد الخامس، كانون الأول، ٢٠١٤.

٢ـ د. ماجد عثمان و د. احمد درويش ود. حنان جرجس، حالة المعلومات في مصر نحو تفعيل الحق الدستوري، المركز المصري لبحوث الرأي العام، ٢٠١٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10172

٣ـ د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز دراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٤ـد. محمود عباس حمودة، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق، مقال في حولية كلية الانسانيات بجامعة قطر، العدد الاول، ١٩٧٩.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

أـ الدساتير:

١ـ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢ـ دستور جمهورية مصر العربيةلعام ٢٠١٤

ب ـ القوانين:

١ـ قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل.

٢ـ قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لعام ١٩٧١المعدل.

٣ـ قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣.

٥ـ مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي.

خامساً: المراجع الالكترونية:

١ـ اسامة دياب و ريم عبدالحليم، شفافية الموازنة العامة للدولة الضرورة الاقتصادية الغائبة عن الواقع المصري، ٢٠١٤، ص٦، المنشورة على الموقع الالكتروني:
https://eipr.org/publications/%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%81%D9%.

٢ـ اماني محمد عبدالعزيز محمد، مبادئ اتاحة الوثائق اعتمدته الجمعية العمومية السنوية للمجلس الدولي للارشيف، ٢٠١٢، ص٧، على الرابط التالي: https://www.ica.org.

٣ـ د. يمامة محمد حسن كشكول و د. وائل منذر البياتي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، المنشورة على الموقع الالكتروني:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=142828.